إفشاء السر التحقيقي بين الإباحة والتجريم

دراسة في القانون الجنائي العراقي

م. د نوري خلف فرحان
المديرية العامة لتربية الانبار

م. د خالد محمد عجاج
كلية المعارف الجامعة

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/١٠/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١١/٢٨ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/١٢/٣١
https://doi.org/10.61353/ma.0110393

يعد الالتزام بأسرار التحقيق واجباً تفرضه القوانين فضلاً عن الأخلاق , وأوجب القانون على طائفة معينة من الاشخاص الحفاظ على أسرار التحقيق التي تصل اليهم أثناء ممارسة عملهم، أو ما يصل اليهم من أخبار ومعلومات، إذ أن المشرع ابتغى من وراء ذلك الحماية والحفاظ على المصلحة العامة , فضلاً عن المصلحة الشخصية للأفراد , واستند للحفاظ على هذه الأسرار إلى النصوص القانونية , التي توجب على القائم بالتحقيق المحافظة على الأسرار وعدم افشائها, إلا أن هناك استثناءات قد ترد على السر يجوز من خلالها للقائم أن يبوح بها دون أن تتحقق مسؤوليته الجزائية كما هو الحال في بعض الجرائم , كجرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. يتناول هذا البحث مناقشة مشكلة افشاء أسرار التحقيق وما يترتب عليها من مسؤولية قانونية في اطار نظري, ويختتم هذا البحث بنتائج وتوصيات ذات الصلة .

Commitment to investigation secrets is a duty imposed by laws as well as ethics. The law requires a group of certain people to keep investigation secrets that reach them during the course of their work or what news and information they receive. As the legislator sought from this to protect and preserve the public interest, as well as the personal interest of individuals, and the law to preserve these secrets relied on legal texts, which required the investigator to preserve secrets and not divulge them. However, there are exceptions that may be received on the secret. During which the person in charge may disclose it without realizing his criminal responsibility, as is the case in some crimes, such as crimes of internal or external state security. This research deals with the discussion of the problem of disclosing the secrets of the investigation and the consequent legal responsibility in a theoretical framework, and this research concludes with the relevant findings and recommendations.

الكلمات المفتاحية: السر، التحقيق، الاباحة، التجريم، المسؤولية.

المقدمة

يعد كتمان الأسرار من الواجبات التي يجب أن يحرص عليها فئات معينة من وظائف السلطة العامة، فضلاً عن التزام ذوي المهن به كالقضاة والمحامين. إذ أن كتمان أسرار الآخرين وتجريم إفشائها من الواجبات الاخلاقية التي تفتضيها مبادئ الشرف والأمانة ومصلحة المجتمع. وعلى أساس ذلك فقد أوجبت الشرائع والقوانين الحفاظ على الأسرار وتجريم إفشائها لعدة أسباب، ومن أهمها حماية المصلحة العامة وصيانتها في المجتمع وحماية أصحاب الأسرار ومكانتهم ومراكزهم للحيلولة دون تعريض سمعة المهن لعدم الثقة والاحترام التي يمنح أصحابها الثقة العالية والاحترام من الجمهور، ومن هذه المهن القضاء والتحقيق والمحاماة وغيرها من الوظائف، فإن لم يجد المجني عليه أو ذويه قاضياً او محققاً يؤدي إليه ويحفظ سرّه، أو ان المتهم لم يجد محامياً يقول له سرّه، سيؤدي بحقوق الناس وتعطيل مصلحة المجتمع[1]. إن جل التشريعات العالمية قد عدت فعل إفشاء الاسرار من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وعلى أساس ذلك حددت أفعالها وعقوباتها ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي اذ نص عليها وعلى عقوباتها في المواد (٤٣٧- ٤٣٨).

أولاً : أهداف البحث

يهدف البحث الى بيان مفهوم السر التحقيقي من أصحاب الاسرار ومكانتهم ومراكزهم للحيلولة دون تجريد سمعة المهن من الثقة والاحترام اللذين حصل عليهما اصحاب هذه المهن من الجمهور , فإن لم يجد المجني عليه أو ذويه قاضياً أو محققاً يؤدي إليه ويحفظ سرّه، أو أن المتهم لم يجد محامياً يقول له سرّه، سيؤدي بحقوق الناس وتعطيل مصلحة المجتمع.

ثانياً : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في مدى قدرة النصوص القانونية على المحافظة على حق الإنسان في المحافظة على أسراره الخاصة، وما المسؤولية المترتبة على من يطّلع على هذه الأسرار وفقا للقانون او المهنة ثم ينتهك الخصوصية بإفشائها.

ثالثاً : أهمية البحث :

يترتب على إفشاء أسرار التحقيق تعرض أصحاب هذه الأسرار للحرج، فضلاً عن احتمال تعرضهم للخطر , بسبب قيام من حصل على أسرارهم بنشرها, فمن الملاحظ أن هناك من يتصل بالتحقيق مباشرة بسبب وظيفته كالقضاة والمحققين، ومنهم من يتصل به بسبب مهنته كالمحامين والصحفيين، لذلك ستتجلى أهمية البحث من خلال معرفة السند القانوني لترتيب المسؤولية لمن يقوم بإفشاء الاسرار التحقيقية التي وصلت اليه بسبب وظيفته أو مهنته.

رابعاً : منهج البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على استعراض النصوص القانونية وتحليلها ومناقشتها لبيان مدى كفايتها للمحافظة على الأسرار التحقيقية.

المبحث الأول

مفهوم السر التحقيقي

لقد وضعت التشريعات العقابية بين ثناياها نصوصاً عقابية، فمثلاً من الطوائف انه إن أفشيت ما حول علمها من أسرار من خلال العمل بالمهنة وتجريم افشائها للأسرار ومن هذه الطوائف تلك التي تختص بالتحقيق. وقد وضع المختصون في الفقه الجنائي تعريفات عدة لإفشاء الاسرار لتوضيح مفهومه، فمنهم من عرفه تعمد الافضاء بسر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله وصناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الافضاء[٢]. او هو كل تصرف يصدر من موظف بإرادته الحرة وعن إدراك مما يؤدي الى تعريض الامن للخطر بكشفه او نشره لما استودع من أسرار أو اطلع عليها بحكم عمله، ويعد افشاءً للسر ولو كان بجزء من السر[٣]. و يُعرف بأنه تعمد الأمين كشف السر للغير او اطلاعه عليه بأي وسيلة كانت[٤]. ونحن نتفق مع الرأي الفقهي الذي يرى أن افشاء السر التحقيقي هو الافشاء أن لها وقائع الصفة الخفية من فرد يؤمن عليها بمقتضى صفته أو مهنته أو وظيفته أو فنه، لمخالفته القانون[٥]. أو هي العرض لواقعة لها شأن السر مصدرها من علم بها. وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث في المطلب الاول التمييز بين إفشاء السر وما يختلط معه ثم نوضح أركان جريمة إفشاء السر في المطلب الثاني على النحو الآتي:

المطلب الأول

التمييز بين جريمة إفشاء السر وما يختلط معها

أولاً- افشاء السر والشهادة:

تعرف الشهادة بأنها إخبار شخص عن معلومات موجودة لديه عن الجريمة المرتكبة التي ادركها بإحدى حواسة[٦].

صاحب السر والشاهد كلاهما لديه معلومات أو حقائق عن الجريمة والمجرم, الا انهما يختلفان في كون الشاهد يستطيع الادلاء بشهادته دون التعرض الى عقوبة, بينما صاحب السر ليس له حق أن يفشي السر حتى وإن كان شاهداً واستدعي للشهادة لصفته كموظف أو مكلف بخدمة عامة، أو صاحب مهنة[٧]. اذا كان مجبراً قانونياً بالشهادة، اذ لا يجوز اجباره على الافشاء بالأسرار إلا في بعض الحالات القانونية.

بينما الشاهد ليس له حق أن يمتنع عن الشهادة واذا امتنع عن الشهادة يمكن اجباره على الحضور للشهادة أو يتعرض للعقوبة, ولكن قد يكون الشخص الملزم بالشهادة، ملزماً كذلك بعدم إفشاء الأسرار، فكيف يتم رفع التعارض بينهما؛ في الحقيقة ليس للشاهد أن يمتنع عن الشهادة إلا إذا كان هناك مانع قانوني يمنعه من أدائها، فإذا ثبت أنه ملزم قانوناً بحفظ السرّ، كونه موظفاً أو من المؤتمنين على السر بحكم الصنعة أو المهنة فلا يجوز الإدلاء بها كما انه لا يتعرض للمسائلة القانونية عن عدم الشهادة , وجدير بالذكر أن المشرع العراقي أوجب مبدأ كتمان السر على مبدأ أوجب الشهادة، ما لم يتفق أو يرخص له صاحب السر بإعلانه.

ثانياً- إفشاء السر وحق الخصوصية:

يقصد بحق الخصوصية الحق المادي والمعنوي الذي ينطوي على السرية وما تحمله من معان وألفاظ تختلف باختلاف الافراد وباختلاف الزمان والمكان, يطلق على حق الأفراد في حياتهم الخاصة ((الحق في الخصوصية)) ويمكن أن نعرف الحق في الخصوصية بأنه :(حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة)[٨]، فمن حق الفرد أن يمارس حريته دون تدخل الآخرين , إذ لا يمكن لذلك التنظيم الاجتماعي حتى يستقيم أن يتجاهل التركيب النفسي والجثماني للفرد وما يحتويه من أسرار خاصة بشؤون حياته، فذلك التنظيم الاجتماعي السليم لابد أن يضع موضع الاعتبار الحماية القانونية للشؤون الخاصة وما يحوط بها من أسرار[٩], ويلاحظ كما وضحها المشرع العراقي*[١٠].

الحق في الخصوصية والسر:

١- أوجه التشابه بين السر والحق في الخصوصية عنصران مرتبطان، إذ أن السرية هي أحد عناصر الحق في الخصوصية , والسرية هي العنصر الأساسي في واجب الحفاظ على السر المهني[١١].

٢- الاختلاف : إن الحق في الخصوصية مبدأ عام يسري على كافة الناس إذ لا يجوز لأحد أن يهتك ستر غيره, أما السر المهني فهو علاقة بين حاجب المهنة التي تتطلب الثقة في أدائها , وعميل صاحب المهنة.

٣- من حيث العقوبة : فنلاحظ أن المشرع العراقي يعاقب على بالاعتداء على الحياة الخاصة على أساس الضرر , فهذا واضح في نص المادة ٤٣٨ , بينما في السر المهني و بحسب نص المادة (٤٣٧) يعاقب بالاعتداء او لإفشاء الأسرار على أساس إرادة المودع.

المطلب الثاني

أركان جريمة إفشاء الأسرار

إن جريمة فضح الأسرار هي من الجرائم العمدية ويتطلب تحققها ثلاثة اركان، الاول هو الركن المادي بفعل فضح السر، وثانيها هو صفة الجاني الذي يكون مؤتمناً بالسر بسبب عمله أو وظيفته، أما ثالثها يعنى

بالركن المعنوي أو القصد الجنائي العام، ويتطلب المعرفة والعلم بأن يُقدِم الجاني بفضح السر وهو يعلم أن وصله إليه خلال ممارسته لعمله ووظيفته، وأن مسؤوله لا يقبل بفضحه، وأن تتوجه إرادته بإعلام الغير به.

أولاً : الركن المادي:

يتمثل هذا الركن بالسلوك الإجرامي (فعل الافشاء) ويقصد بفعل الافشاء القيام بإفضاء أمر معين يعد أمر كتمانه مهماً لدى صاحبه.

والافشاء هنا يعني الافضاء بما هو سر لدى صاحبه , وبما أننا أشرنا الى تعريف السر في بداية بحثنا، فنشير هنا الى وسائل إفشاء السر فقد يكون السر قولياً أو كتابة او حتى بالإشارة, يتمثل الركن المادي في الاتي: يجب ان يكون ما تم فضحه سراً، وان يتم حصوله من خلال ممارسته عمله ويقوم بإفشائه بنفسه.

أ- **أن يكون ما تم فضحه سرا** : ويقصد بذلك انه يجب أن يكون ما تم إفشاؤه سرا من اسرار التحقيق حتى يجرم هذا الإفشاء، وان الضابط في اعتبار الواقعة سرا يتمثل في أمرين :الأول أن يكون نطاق العلم بها محصورا في أشخاص محددين، والثاني أن توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم بها في ذلك النطاق، كذلك فانه ليس من المهم أن يسبب إفشاء هذه الواقعة ضررا للمجني عليه، بل أن تكون له مصلحة مشروعة في كتمانه فعل الإفشاء يتمثل باطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به هذا السر[12], وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في جريدة، ولو كان النشر لغرض علمي أو بالتحدث به في محاضرة أو بين الناس أو بالتصريح به أو بجزءٍ منه فقط ولو إلى شخص واحد فقط ولو كان وطيد الصلة بالأمين عليه لذا يعد إفشاءه أن يبوح هذا الأخير به إلى زوجته مثلا حتى ولو طلب منها كتمانه[١٣], ونرى أن الإفشاء كشف للسر وإيصال للمعلومات التي اؤتمن عليها الشخص بحكم مهنته التي يجب أن تبقى مكتومة إلى الغير بأي وسيلة من الوسائل ودون مبرر قانوني , فالإفشاء في جوهره نقل معلومات خاصة بأمرين بالسر وبالشخص الذي يتعلق به فمجرد الكشف عن السر لا يعد إفشاء، إنما يجب أن يحدد الشخص الذي يتصل به ، إذ بدون تحديد لشخص المعني بالسر لا ينتج الإفشاء أثره القانوني ولا تتحقق علة التجريم في حماية المصلحة[١٤].

ب- **فعل الإفشاء**: يجب أن يقع فعل مادي هو إفشاء سر من الأسرار، ويعد الفعل المادي هنا هو إفشاء نبأ يعد لدى صاحبه سراً أي يهمه كتمانه والإفشاء هو الإفشاء بالسر إلى الآخر بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة[١٥]. وقد يتحقق ذلك بإذاعته علناً في جريدة ولو كان النشر لغرض علمي أو بالتحدث به في محاضرة أو بين الناس أو بالتصريح به أو بجزءٍ منه فقط ولو إلى شخص واحد فقط ولو كان وطيد الصلة بالأمين عليه لذا يعد إفشاءً أن يبوح هذا الأخير به إلى زوجته مثلا حتى ولو طلب منها كتمانه. الإفشاء في جوهره نقل للمعلومات التي توصف بأنها سر من حال الكتمان إلى حال العلانية باطلاع الغير عليه

أو تمكينه من هذا الاطلاع بطريقة العلانية ولم يحدد القانون وسيلة معينة للإفشاء، إذ قد يكون بالقول أم بالكتابة فلا عبرة بالوسيلة المستخدمة في نقل المعلومات، فجميع وسائل الإفشاء لدى القانون متساوية، مادامت تؤدي في النهاية إلى نقل السر من الأمين إلى الغير , فقد يكون الافشاء قولياً عندما يتم افشاء السر في مجلس او لقاء او في محاضرة، وقد يكون كتابياً عندما يتم الافشاء عن طريق كتاب أو مقال وتعد جريمة الإفشاء قائمة عندما يدلي صاحب السر بكل ما يعلمه وهو ما يطلق عليه الإفشاء الكلي، فإنها تقوم كذلك باطلاع الغير على جزء من السر أو بعضه وهو ما يطلق عليه الإفشاء الجزئي[١٦]، أي أن الإفشاء يتحقق في حالة إطلاع الغير على الخصائص المميزة للسر، فإذا كان الغير مطلعاً على بعض الوقائع ويجهل بعضها الآخر وقام المتهم بالكشف عن الجزء الذي يجهله الغير، فإنه يكون قد ارتكب هذه الجريمة[١٧].

ثانيا-أن يكون الحصول على السر بحكم الوظيفة أو المهنة:

أن يقع هذا الفعل من أمين عليه بحكم عمله أو صناعته, والمقيدون بكتمان أسرار المهنة عدة فئات على سبيل المثال الموظفون العموميون بوجه عام بالنسبة لما يؤتمنون عليه من أسرار بحكم عملهم والمحامون وسماسرة البورصات وموظفو شركات الهواتف والبنوك[18], حتى يسبغ المشرع الحماية الجزائية على السر المصرفي يجب أن يكون قد حصل عليه بحكم وظيفته أو أنه لولا وظيفته لما أتيحت له فرصة الاطلاع عليه وهذا ما يفهم من صريح المادة ٤٣٧ عقوبات عراقي , ذلك أن المجني عليه ما كان ليعهد بإسراره الى المحقق إلا بسبب مهنته هذه ورغبته في التعامل معه، فالسر التحقيقي له صلة وثيقة بالمهنة التي يمارسها المحقق اذ يمكن وصف السر الذي ائتمن عليه بأنه سر مهني[١٩]. ويجب أن يشمل الكتمان كل معلومة يحصل عليها المحقق بسبب وظيفته أو أثناء ممارستها أو بحكم عمله كمحقق أما إذا وصل إلى علمه معلومات عن العميل خارج نطاق وظيفته بأن كان على صلة قرابة بالجاني او المجني عليه مثلا أو على معرفة شخصية منه فلا تعد هذه المعلومات أسراراً تحقيقية يلتزم بكتمانها.

ثالثاً- القصد الجنائي:

لا يمكن اعتبار افشاء السر جريمة دون وجود قصد جنائي ادى التعمد في القيام بهذه الجريمة وبذلك لا يمكن اتهام شخص بمثل هذه الجرائم دون ان يتوفر لدى الجاني القصد من إفشاء السر والبوح به. وذلك يتضمن من ارتكب الإفشاء خطأ او لا مبالاة من غير توفر النية والقصد في الافشاء فعلاً وتطبيقا. ومثال ذلك الطبيب الذي يهمل مستندات خاصه بحالة مريض وأدى ذلك الاهمال الى كشف اسرار مرتبطة بالمريض[٢٠]، فهذا الطبيب لا يعد مجرما وذلك لعدم وجود القصد الجرمي والتعمد في اظهار هذه المستندات

الى الغير. والنية الجرمية المقصودة هنا هي وجود القصد الجرمي القصد الجرمي العمومي الذي يعتمد على عاملين اساسين وهما العلم والإرادة. حيث أن الجاني يعلم أن الذي ينوي إفشاؤه هو سر ممنوع اظهاره وتكتمل صفة الجريمة بوجود الارادة الكامنة على اظهار ذلك السر. وتكتمل الارادة في علم الغير بالسر مع عدم وجود أسباب تشرع ما قام به الجاني مع وجود منفعة شخصية او منفعة شخص مرتبط بالجريمة.

المبحث الثاني

إن السر يجب أن يلتزم به كل من وصل الى علمه عن طريق عمله, منصبه, صنعته, أو مهنته ولو لم يطلب منه صاحب السر ذلك , إذ يعد أمر الكتمان أمراً الزامياً في القانون, واذ لاحظنا من المواد الأنفة بالذكر نرى أنها لا تميل الى تحديد أشخاص بعينهم , بل هي تميل الى تحديد طبيعة عملهم الذي يقومون به اذ قد يكون المؤتمن على الاسرار من الموظفين او من غير الموظفين فقد يكون قاضيا او محققا وقد يكون محاميا، او طبيباً في عيادته, فالمحامي ملزم بالمحافظة على اسرار موكله حتى وان كان يدرك انه هو ارتكب الجريمة[٢١]. وسنوضح في هذا المبحث في المطلب الاول الاشخاص الملزمون بحفظ بالسر التحقيقي ونتناول في المطلب الثاني المسؤولية أسباب الإباحة والمسؤولية المترتبة على افشاء اسرار التحقيق على النحو الآتي:

المطلب الأول

الأشخاص الملزمون بحفظ السر التحقيقي

١-قضاة التحقيق: يتعامل قضاة التحقيق مع الكثير من القضايا وعلى قاضي التحقيق الالتزام الكامل بسرية الملفات والتحقيقات التي يتعاملون معها. إذ أن القضاة هم المختصين ذوي الخبرة في النظر في قضايا الجرائم وهو ما نصت عليه التشريعات القانونية العراقية المنصوص عليها في المادتين (٥١) و (٥٢)[٢٢] وبالنظر الى هتين المادتين والتفاصيل المرتبطة بهما يتبين الوصف الخاص لقاضي التحقيق. فقد نصت هذه المادتين على ان قاضي التحقيق مسؤول عن كل ما هو مرتبط بالجريمة المناطة اليه وعليه التزام السرية التامة في الجرائم والتحقيقات التي يقومون بها, وذلك يسري على جميع المرتبطين بالتحقيقات بضمنهن القضاة بالإنابة وذلك ضمن حدود الإنابة المناطة اليهم, وإلزامهم بالسرية الناتجة عن كون من أُنيب اليه يمارس ضمن حدود إنابته كل السلطات المنوطة لقاضي التحقيق، , وبناءً على ذلك فإن الانابة عن القاضي مقابلة تماماً لما أنابه اليه وعليها نفس الالتزامات التي على قاضي التحقيق و تعتمد بالأساس على السرية وهو ما جاء في نص التشريع القانوني في القانون العراقي في المادة (٧) على ان القاضي يجب عليه الالتزام بالاتي: ثانياً .كتم الاجراءات والمعلومات والمستندات ومتعلقات القضية التي يطلع عليها

بحكم منصبه أو خلالها إذا كانت هذه القضية سرية بمحتواها واجراءاتها، أو قد يودي البوح بها الى اضرار بالأشخاص او بالدولة ....)[٢٣].

٢. **منتسبون الادعاء العام:** على جميع منتسبي الادعاء العام الالتزام التام بالسرية سواء كانوا يتولون متابعة القضية بأنفسهم أم كانوا يطبقون مسؤولياتهم الموضحة في تشريعات القانون الموجودة في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ من المادة (٤) التي نصت على ما يأتي (يطبق منتسب الادعاء العام صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث في حال عدم وجود قاضي التحقيق ...), أو العمل على الصلاحيات المناطة اليهم بتولي التحقيق إذ جاء في قانون الادعاء العام من المادة (٥) من نصه: (ان من حق الادعاء العام تولي الاشراف والمتابعة على مهام المحققين ومنتسبو الضبط القضائي بما يضمن تطبيق قرار قاضي التحقيق ...) وإن من المهام الفعلية التي تقع على منتسبي الادعاء العام هي توفير السرية التامة في الأعمال التي يؤدونها في حال استوجب توفير السرية في القضية التي يتعاملون معها[٢٤].

٣ . **المحققون:** بناء على ما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية من نص المادة (٥١ / أ) ونص المادة (٥٢ /أ) على ان مهام المحقق في العمل على الجرائم يجب ان يكون تحت اشراف ومتابعة قاضي التحقيق. من ذلك نستنتج ان على المحققين الالتزام بالسرية التامة في التحقيقات المناطة اليهم بناءً على الصلاحيات المنوطة اليهم[٢٥].

٤. **الكتاب:** على كاتب الضبط الالتزام التام بسرية التحقيق ويسري ذلك على كل من يعمل مع الكاتب وذلك كونهم جزءاً من العملية التحقيقية ذلك انهم علموا الأسرار المحيطة بالقضية وعليهم عدم افشاء الاسرار المرتبطة بها، وحسب ما جاء في محكمة النقض الفرنسية أن سكرتارية التحقيق الذين يطلعون صاحب الامر أن أمراً بالقبض قد صدر بحقه يعد مجرماً في حال افشى أسرار العملية التحقيقية في حال ان المحقق قد اعطى المفوض أمراً بإلقاء القبض على الجاني[٢٦].

٥ . **منتسبو الضبط القضائي** : يعد منتسبو الضبط القضائي ممن اطلعوا على إجراءات القضية ملزمين بكل الأسرار المرتبطة بالتحقيقات التي يؤدونها سيان كانت في وضع التلبس أو الانتداب والاوامر الصادرة إليهم من قاضي التحقيق وذلك حسب ما جاء في المادة (٤٣) ان على منتسب التحقيق القضائي ضمن حدود مسؤولياته المبينة في نص المادة (٣٩) (في حال أطلع على جريمة واقعة أو علم بها أن يعطي الخبر الى قاضي التحقيق والادعاء العام بحصول الجريمة ويذهب في الحال إلى موقع الحدث ويوثق إفادة الضحية ويقدم بعض الأسئلة الى الجاني عن الجريمة المتهم بها شفهيا ويحجز الأسلحة وغيرها..), وكذلك نصت المادة (٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (استبعاد من البند الأول من نص المادة (٤٩) على مدير مركز الشرطة بالمباشرة بالتحقيق حول الجريمة في حال صدر إليه أمر من قاضي التحقيق اما

في حال إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤدي الى تأخير الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع آثار الجريمة و اضرار سير التحقيق مثل هروب الجاني مع الإسراع في عرض الأوراق المرتبطة بالقضية التحقيقية على القاضي عند الانتهاء من الإجراءات المرتبطة بها) ,بالإضافة الى ذلك فإن منتسبي الضبط القضائي عليهم الالتزام بسرية الأعمال التي يؤدونها في حال كون القضية تتطلب السرية وحسب ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣٩).

٦. المحامون : كل شخص تقع عليه مهمة الدفاع شؤون المتقاضين في دار القضاء وذلك من خلال التوكيل من قبل المتقاضي لهذا الشخص سواء تقاضى مالاً مقابلاً لهذه الخدمة أم لا، يعد محامياً. ويعرف عن المحاماة صفة الثقة التي يعطيها المتقاضي لهذا المحامي، و عليه ان يتصف بالفطنة والذكاء والدراية بالأمور ، بالإضافة إلى ذلك الخبرة التي تأتي من ممارسة هذه المهنة. إن هذه المهنة تتطلب الدراية والتفاصيل والاسرار بالقضية المناطة الى المحامي[٢٧], فالمتقاضون يضعون كل التفاصيل والاسرار لدى المحامي من منطلق الثقة المتبادلة بين الطرفين في سبيل الدفاع عن المتقاضي.

إن المحامين ملزمون بكامل السرية عن المعلومات التي يطلعها عليهم المتقاضون خلال فترة عملهم, وقد نصت التشريعات القانونية على أحقية المحامين في الاطلاع على ذلك كما ورد في نص المادة (٢٧) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٦ التي نصت على انه (على السلطات والمحاكم التي تعمل كسلطة تحقيقية أو قضائية والهيئات والمجالس وغيرها من المراجع الأخرى التي يطبق المحامي مهنته فيها في حال سمح له بالاطلاع على أوراق التحقيق أو القضية واستكشاف كل ما هو مرتبط قبل التوكل إن لم يؤدِ ذلك الى التأثير على سير التحقيق على أن يوثق ذلك كتابةً في مستندات القضية). فالمحامي لا يقوم بالحفاظ على اسرار موكلة فقط وانما اسرار القضية بأكملها. وهي لا تقتصر على الاسرار التي يكشفها موكله اليه وانما الاسرار المرتبطة بالقضية التي يحصل عليها من خلال الحقوق القانونية التي يمتلكها المحامي في الاطلاع على تفاصيل القضية حسب ما نصّت عليه المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات، وذلك لا يقع فقط على محامي المتهم بالالتزام وعدم افشاء الاسرار، وانما يمتد لكل المحامين المرتبطين مثل محامي المدعي بالحق الشخصي لان مناط الالتزام هو حصوله بالصورة الرسمية على رؤية المستندات المرتبطة بالتحقيق[٢٨].

المطلب الثاني
مبررات إباحة السر التحقيقي
والمسؤولية المترتبة على إفشائه

في بعض القضايا يفرض القانون على أشخاص المرتبطين بالقضية الابلاغ بصورة واضحة عن معلومات معينة، وقد يكون ذلك بصورة وجوب أو جواز، على الرغم من كون تلك المعلومات أسرار مرتبطة بالقضية، ويكون ذلك من أجل حفظ مصلحة هي أهم من الحفاظ على السر, ولا يمكن تشريع او عمل التنظيم يقيد او يوضح القاعدة عامة لوصف متى يكون إفشاء السر وجوب أو جواز ولكن يمكن القول إن من لديه سر مرتبط بقضية يكون في حل من الاحتفاظ به في وجود نص قانوني يعفيه من حقوق الاحتفاظ به وعدم الإفشاء به لأي جهة كانت.

أولا- مصلحة التحقيق:

١-قد تقتضي مصلحة التحقيق إفشاء اسرار التحقيق في بعض الأحيان لبعض الاشخاص كما في حال قيام ضابط التحقيق بعرض أوراق التحقيق على قاضي التحقيق والادعاء العام في حالة الجنايات والجنح اذ لا يعد ذلك إفشاءً للأسرار.

٢- وقد تقتضي مصلحة التحقيق انتداب خبير للبحث عن أسباب الجريمة والتثبت منها وعلى أساس ذلك , فإن ما يفضي به الخبير من معلومات الى سلطات الضبط القضائي لا يعد افشاء للأسرار , ويشترط لإعفاء الخبير من المسؤولية الجنائية أن يقدم تقريراً الى الجهة التي انتدبت القضية حصراً , وان يكون محله في حدود المهمة التي كلف بها.

ثانياً: الشهادة أمام القضاء:

الاصل عدم جواز إفشاء الأسرار ولكن استثناء من ذلك هناك أحوال يحل فيها قانوناً كشف الأسرار، ومن أهم هذه الأحوال هي وجود حكم قانوني يفرض على الاشخاص على وجوب الافصاح عن معلومات معينة لديهم وقد يكون ذلك وجوباً أو جوازاً، على الرغم من كونها أسراراً، وكل ذلك يأتي على أصل حماية المصلحة العامة التي حث القانون حمايتها على أساس حفظ الأسرار[٢٩]. وليس من الممكن تحرير قاعدة عامة تنص على كل الحالات التي توجب أو توجز الافشاء عن الأسرار، يمكن القول إن من لديه سر مرتبط بقضية يكون في حل من الاحتفاظ به في وجود نص قانوني يعفيه من حقوق الاحتفاظ به وعدم الافشاء به لأي جهة كانت[٣٠].

ثالثا- رضى صاحب السر:

اختلفت التفسيرات في حال رضاء او عدم رضى صاحب السر حول افشاء السر في احلال من كون الافشاء جريمة او لا. فقد أقر البعض على ان كتمان السر وعدم افشائه ليس له رابط بصاحب السر، ولكن ذلك يأتي من نص القانون الذي يفرض إباحة السر لحماية النظام العام والمجتمع، وقد اعتمد أصحاب هذا التفسير على عدم أحقية المؤتمن بأن الذي سرّه ذلك السر قد أحله من اعتبارات قيد الكتم، وبناءً على ذلك فإن المؤتمن يرتكب جريمة عند افشائه للسر المؤتمن عليه، على الرغم من رغبة الذي يمنع في إفشاء ذلك السر ، مع موافقة صاحب السر على البوح به. آخذين في الحسبان ان ذلك الرأي لم يعتمد عليه، وقد اعتمد اكثر الفقهاء على ان المؤتمن في حل من الافشاء عن السر في حال موافقة من ائتمنه في الكشف عن ذلك السر، ولا يعتبر ذلك جريمة في افشاء السر، وقد استند في ذلك الى كون صاحب السر له الحق في تبليغ الغير في السر المرتبط به، مثل المريض الذي يود اخبار الناس بحالته المرضية، ومثال اخر ان يقبل الجاني على الإقرار بارتكابه جريمة قتل عن طريق محاميه أو يطلب منه الاعتراف به ثم يؤكد على ذلك الاعتراف، ولا تحدث جريمة الاباحة بالسر في مثل هذه الحالات. ولا يناقض هذا الرأي السائد على اعتبار أن الحكمة من إدانة إفشاء الأسرار هي توفير الحماية الكاملة للمجتمع وللصالح العام[٣١]. ومن شروط الرضى وعدم اعتبار الافشاء جرمية هو افشاء السر من صاحب السر ذاته، أو بالاعتماد على التفويض الواضح الصادر عن قصد ووعي وأدراك متكامل مع وجود الاهلية القانونية الكاملة فلا يعد الافشاء لمن هو في حالة قصور او جنون. وفي هذا الرأي عدم وجوب من وجود الرضى مكتوباً وموثقاً، وانما يكفي منه ان يكون شفهياً. ولا يشترط ان يكون واضحاً صريحاً، مثل ان يكون الشخص المصاحب القريب من المريض مع للمعاينة لدى طبيبه، وبذلك يكون رضى كامنا من المريض بأن المرافق معه يمكنه سماع تشخيص الطبيب عن حالته الصحية. وفي حال تعدد الاشخاص بمعرفة السر، فعليهم الحصول على الرضى الكامل منهم جميعاً، ومثال ذلك عندما يعالج الطبيب زوجين في علاج مرض تناسلي فانه لا يجوز له ان يفشي بسر لأحدهما الى الآخر إلا بموافقتهما معاً. وقد أثيرت التساؤلات عن احقية اعطاء الحق بالرضى إلى ورثة المتوفي، لكن الاعتقاد الراجح يبيح هذا التحول عندما يكون للورثة فائدة مشروعة، كالتبليغ عن ممتلكاته لجمع إرثه وتقسيمه، أو السماح لمعالجه للإخبار عن وضع المتوفي العقلي وذلك من أجل الحكم ببطلان أو صحة ما أوصى به[٣٢].

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية المترتبة على إفشاء السر التحقيقي:

وقد جاء في قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٣٧) على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرّح بها قانوناً او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر.

ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية او جنحة أو منع ارتكابها). والواضح من هذه المادة انها اعتبرت جريمة افشاء الأسرار من الجنح بموجبها يعاقب من يفشي سراً بعقوبة الحبس التي لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن واحد وخمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتان وخمسين ألف دينار , ولكن المشرع العراقي شدد العقوبة عند ارتكابها من قبل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والهاتف طبقا للمادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي[٣٣], كما شدد العقوبة على الموظف في حالة إفشاء المعلومات الوظيفية اذا كانت تضر بمصلحة الدولة، اذ تنص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به. وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الافشاء أن يضر بمصلحة الدولة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة أو عمل وكذلك وكيله أو أي عامل لديه أفشى أمرا علمه بمقتضى عقد المقاولة أو العمل وكان يتحتم عليه كتمانه)).

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي نبينها في النقاط الآتية

أولاً : الاستنتاجات

١- اتضح لنا أن السر يمكن تعريفه بأنه واقعة تحصل على نطاق العلم بها ضمن عدد محدود من الأشخاص في حال كان هنالك مصلحة في ان يبقى ذلك العلم محصوراً ضمن ذلك النطاق.

٢- تبين لنا ان حالات الافشاء لهذه الجناية يمكن أن تنقسم إلى عدة مجالات يتحتم على المؤتمن أن يبيح فيها السر والا عوقب جنائياً، ومجالات أخرى يحق للمؤتمن أن يبوح السر، وبذلك فإن الأمر فيها يعود إلى تقديره الشخصي، بالإضافة إلى حال قناعة ممتلك السر أو إجازته بالإباحة بالسر.

٣- اتضح لنا أن جريمة إفشاء الاسرار من الجرائم العمدية يرتبط فيها الركن المعنوي بالإرادة والقصد والجنائي وراء ذلك. وبذلك لا يحاسب جنائياً المؤتمن الذي يترك مستندات تحتوي سراً مرتبطاً بأحد العملاء ويؤدي ذلك الى اطلاع الغير عليها، ولكنه قد يسأل عن جريمة الاهمال الوظيفي.

٤- إن إظهار السر يعد من الأمور الشائبة التي لا ترتبط بوجود نية الاضرار وذلك بسبب كون القانون لا يجازي على البوح بالسر الواضح فقط، بل على كل اظهار لسر لأن الخبر بماهيته لا يعد سراً من وجهة نظر موضوعية إلا اذا كان وراء هذا الافشاء مضرة، مالية كانت أم صحية أم ادبية.

٥- تبين لنا ان وضع عقاب وتشريع يدين إفشاء الأسرار هو ليس إلا نظرة المشرع في حماية المصالح العامة فضلاً عن تأمين صاحب السر.

ثانياً : المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٣٥) و (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي، وذلك بأن يعاقب على جميع صور افشاء الأسرار إذ انهما يعاقبان على افشاء الأسرار التي تتم بالنشر فقط في حين ان هناك عدة طرق للعلانية، كما نصت عليها المادة (١٩) من قانون العقوبات وإن النشر هو إحدى هذه الصور

٢- نشر ثقافة الالتزام بعدم إظهار الأسرار الوظيفية العامة، ولا يختزل ذلك على الوظيفة العامة فقط بل يمتد لكي يصل كل من يكلف بخدمة عامة، وكل من ارتبط بعمل إداري، لخطورة هذا الموضوع وارتباطه بالمصلحة العامة وضرورة تثقيف الأشخاص على أهميته بالمصلحة العامة من جهة وبمصالح الإفراد من جهة أخرى.

٣- وضع تعريف واضح للسر الوظيفي ووصف دقيق له ، سواء كان هذا السر مرتبطاً ارتباطاً كاملاً بالمصلحة العامة أم بمصلحة الاشخاص ووضع تشريع واضح في نظام الخدمة المدنية يمنع الموظف العام من إفشاء الأسرار الوظيفة العامة.

٤- إضافة استعمال السر إلى الركن المادي في الجريمة لأنه لا يقل خطورةً عن إفشاء السر.

الهوامش والمصادر:

(١) د. موفق علي عبيد ،سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، اطروحة دكتوراه،كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١.

(٢) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاحوال،ط٨, دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥, ص٢٩٠.

(٣) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، المجلد الثاني ، بغداد ، ١٩٧٠،،ص١٢١.

(٤) د. منير حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٩, ص١٦٠.

(٥) د. نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون ، ج١، ط٢، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١١، ص ٩٢.

(٦) د. سامي النصراوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الطباعة الحديثة،البصرة،١٩٧١، ص٤٠٨.

(٧) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ص٨١٣.

(٨) د. احمد محمد بدوي ، جريمة افشاء الاسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، مطبعة سعد سمك ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٣٦ .

(٩) وقد فرق بين نموذجي الجريمة الواقعة على حرمة الحياة الخاصة حيث نص على الجريمة المرتكبة من الموظف وحدد لها عقوبة ونصاً في مادة اخرى على الجريمة المرتكبة من فرد وحدد لها عقوبة ، الا ان ما يلاحظ على النصين اللذين اوردهما المشرع العراقي انه جرم الافعال الواقعة من الموظف في المادة (٣٢٨) ضمن موضوع (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) ، في حين ان موضوع هذه المادة هو حماية حرمة الحياة الخاصة التي تعد من دعامات الحرية الفردية ، أي ان المشرع العراقي في هذه المادة يقرر الحماية لحرمة الحياة الخاصة فكان الأولى به النص عليها تحت عنوان يدل عليها وليس تحت عنوان (تجاوز الموظفين), أما في المادة (٤٣٨عقوبات) فقد جرم الأفعال الواقعة من الأفراد التي تمس الحياة الخاصة تحت عنوان (افشاء السر) وقرر لها نموذجاً يختلف عن الجريمة في المادة (٣٢٨) بل انه استثنى المذكورين في المادة (٣٢٨) الفقرة الثانية من حكم المادة (٤٣٨) على الرغم من أن الذين استثناهم هم (موظفون) وبذلك يكون المشرع العراقي في تقريره للحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة قد ساوى في المسؤولية والعقاب بين الموظف والفرد باستثناء ما أورده في المادة (٣٢٨) . ويلاحظ كذلك على النصين أن المشرع العراقي قصر حمايته لحرمة الحياة الخاصة ضد الافعال المرتكبة من الموظفين على جزء مما يعد من الحياة الخاصة، وهي الافعال الواقعة على الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية ، وهذه أمور تشكل جزءاً من الحياة الخاصة وليس كلها (٩),في حين نص في المادة (٤٣٨) على صورة من الحياة الخاصة اوسع بكثير مما نص عليه في المادة (٣٢٨) وهو مما يؤخذ على المشرع العراقي لأنه قصد تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة بكل اشكالها سوآء أكانت واقعة من موظف أم من فرد ولم يفرق في ذلك بين السلطة والافراد، وانه جرم فقط اعتداء الموظف على الرسائل والبرقيات والمكالمة الهاتفية وحدد لها عقوبة أقسى من العقوبة المحددة في المادة (٤٣٨)

(١٠)د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص٩٢.

(١١) منير حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، مرجع سابق ، ص١٦٢ .

(12) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٧٢٥.

(١٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد، ط٢، ٢٠٠٧، ص٢٧٢.

(١٤) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط٨، دار الفكر العربي ، القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٢٩٠.

(١٥) د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، ط١، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٠٢.

(١٦) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج(٤)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٨م، ص٢٦.

(١٧) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات، القسم الخاص, دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٨٨.، ص٧٣٦.

(18) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات مرجع سابق، ص١٢١.

(١٩) د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢٠) د. نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠، ص ١٣١.

(٢١) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية, بغداد، ط٢,٢٠٠٧,ص٢٧٢.

(٢٢) نصت المادة (٥١/ أ) من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي على أنه (يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق) ونصت المادة (٥٢ / أ) من نفس القانون على إنه (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين).

(٢٣) هذا إضافة إلى القسم الذي يؤديه القضاة عند توليهم القضاء الذي نص عليه في المادة (٢/٣٧) ونصه (أقسم بالله أن أقضي بين الناس بالعدل وأطبق القوانين بأمانة وبما يتفق مع أهدافها في بناء المجتمع الاشتراكي الديمقراطي الموحد).

(٢٤) تنظر مادة (٣٩) من قانون الإدعاء العام (٣.كتمان الأمور والمعلومات والوثائق ، التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها ، إذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من إفشائها لحوق ضرر بالدولة أو بالأشخاص ....).

(٢٥) نصت المادة (٥١ حـ) الأصولية على انه (لا يمارس المحقق أعمال وظيفته لأول مرة إلا أذا حلف أمام رئيس محكمة الإستئناف اليمين الآتي (أقسم بالله أن أؤدي أعمال وظيفتي بالعدل وأطبق القوانين بأمانة) .

(٢٦) د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص٩١.

(٢٧) د. احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة مرجع سابق، ص١٦٨, كذلك تنص المادة (١١) من قانون المحاماة على القسم الذي يؤديه المحامي قبل ممارسته لعمله على الشكل التالي. (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحترم القانون وأحافظ على سر المهنة وأراعي تقاليدها وآدابها) وتنص المادة (٤٦) من قانون المحاماة على أنه (لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته).

(٢٨) ومن تطبيقات القضاء الفرنسي بهذا الخصوص قضية تتلخص وقائعها : . علم محامي أحد الأطراف في دعوى تجارية أن الخصم سيتم التحقيق معه ، حيث أظهرت تلك الدعوى أنه كان متورطاً في أعمال التعاون مع أعداء الوطن قام المحامي بكتابة خطاب إلى موكله يكشف فيه عما علمه أثناء الدعوى من أفعال تشكل جريمة أرتكبها الطرف الآخر فقام الموكل بنشر ذلك الخبر وبالتبليغ عن الخصم لمتابعته جنائياً . وجه الاتهام إلى المحامي لانتهاكه أسرار مهنته . لكن المحكمة الفرنسية قضت بأن سلوك المحامي لا يشكل جريمة إفشاء الأسرار . ذلك أن الإفشاء لم يتم منه للغير مباشرة وأن الإفشاء للموكل لا يمثل إفشاءً جرّمه المشرع وأن الخطاب الذي أرسله المحامي إلى الموكل وسرد فيه وقائع تخص التهمة الجنائية ليس في ذاته ورقة من أوراق التحقيق، وبالتالي لا يمثل انتهاكاً لسرية التحقيقات) د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢٩) د. محمد علي السرهيد, الجوانب القانونية للسرية المصرفية, دراسة مقارنة, ط١, دار جليس الزمان, عمان, ٢٠١٠, ص٥.

(٣٠) د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص٩٢.

(٣١) د. محمد الناجي، المسؤولية عن افشاء السر المهني البنكي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة محمد الاول، المغرب، ٢٠٠٦_٢٠٠٧, ص١.

(٣٢) د. احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٦٨.

(٣٣) تنص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ما يأتي : ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك)).